المصرف التجاري العراقي الإسلامي
commercial islamic bank of iraq

سياسة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية

2026

الحالة	التحديثات		
تاريخ اعداد السياسة	/		
تاريخ الاصدار	2025/03/18		
المصادقة على السياسة	الهيئة الشرعية	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	/
المصادقة على السياسة	لجنة /	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	/
المصادقة على السياسة	مجلس الادارة	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	(305) بتاريخ (2025/03/26)
التحديث	2026/03/24		
المصادقة على السياسة	الهيئة الشرعية	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	/
المصادقة على السياسة	لجنة /	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	/
المصادقة على السياسة	مجلس الادارة	رقم وتاريخ محضر الاجتماع	(311) بتاريخ (2026/03/30)

1. المجال:

تسري سياسة نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ESMS على جميع إدارات وفروع المصرف التجاري العراقي الإسلامي.

2. الهدف:

ضمان ان المصرف التجاري العراقي الإسلامي قد بذل كافة الجهود لضمان إدارة كافة المشاريع بمراعاة القوانين المحلية المعمول بها، ومعايير الاداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل للحفاظ على المجتمع والبيئة والمناخ.

3. التعاريف:

المصرف	المصرف التجاري العراقي الإسلامي بكافة إداراته واقسامه وفروعه
التمويل المستدام	يشير التمويل المستدام الى اي شكل من اشكال الخدمات المصرفية او المالية التي تدمج المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية في استراتيجية الاعمال او الاستثمار والسياسات والقرارات من اجل المنفعة المستدامة لكل من زبائن المصرف والمجتمع ككل.
نظام الإدارة البيئية والاجتماعية ESMS	يشير هذا النظام الى الادوات التي تساعد في تقييم ممارسات الادارة للمعايير البيئية والاجتماعية في المصرف التجاري العراقي الاسلامي وتقييمها ذاتياً، ويمكن ان تقيس تلك الممارسات مقارنة بممارسات السوق الجيدة في الجوانب البيئية والاجتماعية.
نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية ESRM	يشير نظام إدارة المخاطر للمعايير البيئية والاجتماعية الى السياسات والاجراءات والادوات اللازمة لتحديد وتقييم ومراقبة وادارة او تخفيف التعرض للمخاطر البيئية والمخاطر الاجتماعية E&S.

4. المسؤوليات:

تقع على قسم إدارة مخاطر الائتمان وإدارة المخاطر مراقبة تنفيذ سياسة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية والالتزام بإجراءات المصرف اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة والمناخ.

5. السياسة:

1. نبذة عامة

1-1 يدرك المصرف أهمية الأمور الاجتماعية والبيئية في حدود إطار عمله المتعلق بالمخاطر.

2-1 يعمل نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية (النظام) على تفصيل السياسة، الإجراءات، وسير العمل التي سوف يخضع لها المصرف التجاري العراقي الإسلامي (المصرف) تحت إدارة وإشراف مدير/ منسق النظام.

3-1 فيما يتعلق بالاستثمارات الجماعية التي يكون المصرف التجاري العراقي الإسلامي مستثمر الأقلية فيها، سوف يبذل المصرف التجاري العراقي الإسلامي كل الجهود المعقولة حتى يتم تطبيق سياسة وإجراءات النظام على استثمارات الزبائن.

2. سياسة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية

1-2 يتعهد المصرف ببذل الجهود المستمرة لتنفيذ الممارسات الفعالة للإدارة الاجتماعية والبيئية فيما يتعلق بكافة أنشطة عمله، منتجاته وخدماته مع تركيزه على القوانين المحلية المعمول بها فيما يتعلق بالأمور البيئية، الصحة، السلامة والأمور الاجتماعية.

2-2 بناء عليه، سوف يقوم المصرف بتمويل المشاريع فقط عندما يتوقع أن يتم تصميمها، بناؤها، إدارتها والحفاظ عليها على نحو يتوافق مع القوانين المحلية المعمول بها، ويتعهد ببذل كافة الجهود لضمان إدارة كافة المشاريع بمراعاة القوانين المحلية المعمول بها، معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل، وقائمة الاستثناءات خلال مدة سريان تمويل المصرف.

3-2 كما يتعهد المصرف بالتأكد من فهم وإدراك الزبائن من الشركات لالتزامات السياسة التي يقدمها المصرف في هذا المجال.

4-2 في الحالات التي يكون فيها المصرف مستثمر الأقلية، يتعهد المصرف التجاري العراقي الإسلامي مع ذلك ببذل كافة الجهود المعقولة للالتزام بمتطلبات الأداء السارية على الزبون.

3. الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة

3-1 نبذة عامة

1-1-3 تعد الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة بمثابة السجل المتعلق بالمصرف لفحص أي مشروع وقت التثمين، الأمر الذي يضمن التزام المشروع وتوقع استمراره بالالتزام بمتطلبات الأداء المعمول بها والمحددة بموجب البندين 3-4 و3-5 أدناه.

2-1-3 تستند الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة على جميع أو بعض مما يلي:

- الاطلاع على المعلومات العامة للتحقق من وجود أية أمور بيئية و/أو اجتماعية/ أخبار متعلقة بالمشروع.
- الاطلاع على المشروع والوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع.
- التباحث مع مسئولي المشروع.
- زيارة الموقع و/أو إجراء المناقشات مع موظفي المشروع في الموقع.
- سوف تطلب بعض المعلومات الفنية/ ومعلومات عن البيئة والمجتمع إلى جانب المعلومات المتعلقة بالأمور الفنية في نطاق المشاريع الصناعية وقد يطلب الاستعانة بمستشار خارجي إذا كان المشروع كبيراً ومعقداً.

3-2 تصنيف العروض

لغرض التعهد بالإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة، يقوم المصرف بتصنيف كافة عروضه التمويلية حسب الفئات التالية:

الفئة أ	أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية محتملة شديدة السلبية و/أو آثار مختلفة، لا يمكن تفاديها، أو غير مسبوقة.
الفئة ب	أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية بسلبيات محتملة محدودة و/أو آثار قليلة العدد، يمكن تحديدها في الموقع بشكل عام، يمكن تفاديها بشكل كبير، ويمكن تحديدها بسهولة بموجب معايير تخفيف المخاطر.
الفئة ج	أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية و/أو آثار ضئيلة أو بدون مخاطر و/أو آثار سلبية تذكر.
فئة الاستثمارات الأجنبية	أنشطة العمل التي تشتمل على الاستثمارات في الاستثمارات الأجنبية أو من خلال آلية التسليم التي تشتمل على الوساطة المالية. يمكن أن تكون الحالات كما يلي: 1. في حال وجود إحدى الاستثمارات الأجنبية أو اشتمال المحفظة الاستثمارية المقترحة، أو يتوقع أن تشتمل على انكشاف مالي هام لأنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية محتملة شديدة السلبية أو آثار مختلفة، لا يمكن تفاديها، أو غير مسبوقة.

	2. في حال وجود إحدى الاستثمارات الأجنبية أو اشتمال المحفظة الاستثمارية المقترحة، أو يتوقع أن تشتمل أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية بسلبيات محتملة محدودة والآثار قليلة العدد، التي يمكن تحديدها في الموقع بشكل عام، يمكن تفاديها بشكل كبير، ويمكن تحديدها بسهولة بموجب معايير تخفيف المخاطر، أو التي تشتمل على عدد محدود وقليل من أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية محتملة شديدة السلبية أو الآثار المختلفة، التي لا يمكن تفاديها، أو غير المسبوقة. 3. في حال وجود إحدى الاستثمارات الأجنبية أو اشتمال المحفظة الاستثمارية المقترحة على انكشاف مالي لأنشطة العمل التي غالباً ما يكون لها آثار بيئية أو اجتماعية ضئيلة أو بدون أية آثار سلبية تذكر.
فئة الإعفاءات	حسب المحدد بموجب الملحق 1

يتوفر الإرشاد التفصيلي، في هذا الخصوص، في **الملحق 1.**

3-3 لن تعتبر فئة الإعفاءات (مثل التمويل المرتبط بقروض الأفراد لأغراض شخصية بصفة قروض الإسكان، القروض الشخصية/ الاستهلاكية، البطاقات الائتمانية، قروض السيارات الخ، أو التمويل المقدم للأفراد للاستثمارات في الأوراق المالية أو العقارات)، خاضعة لتقييم نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

يجب إتباع الاشتراطات/ الإجراءات المعمول بها فيما يتعلق بالفئة ج أو بعروض الاستثمارات الأجنبية (بالإشارة إلى الملحق 1):

3-3-1 يتعهد رؤساء وحدات العمل/ الفروع بتنفيذ الإجراءات اللازمة التالية فيما يتعلق بالحفاظ على المجتمع والبيئة:

1) التأكد من ألا تكون الأنشطة جزءاً من قائمة الأنشطة المستثناة (بالإشارة إلى الملحق 2)، في حال اشتمال العرض على أي نشاط مستثنى، يجب إبلاغ الزبون المحتمل بذلك، وسيتم إنهاء الاعتبارات الأخرى لتمويل العرض.
2) تأمين قائمة من الزبون فيما يتعلق بمتطلباته للتقيد بها بمراعاة القوانين المحلية العراقية أو (قوانين الدولية المعنية التي يخضع المقترض لها) والأنظمة المتعلقة بالأمور الاجتماعية، البيئية، الصحة والسلامة.
3) الإقرار والإفصاح من قبل الزبون يقر بموجبه بالتزامه التام فيما يتعلق بالبند (ب).
4) يتعهد مسؤول إحدى دوائر العمل بزيارة موقع عمل الزبون وإعداد تقرير بتقيي مه العام مقابل الإقرارات المقدمة من العمل سابقاً.
5) سوف تقوم وحدة العمل بمراجعة وتقييم المعلومات المذكورة أعلاه من خلال التقري ر الخاص بالإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة (الملحق 5) وسوف ترفقه مع طلب الائتمان وتقدمه إلى مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

3-3-2 يتعهد مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بمراجعة تقرير الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة، ويجوز أن يقوم إذا لزم الأمر باقتراح إجراء التعهدات في هذا الخصوص. سوف يتم إرسال طلب الائتمان بعد ذلك لإجراء تقييم إضافي للائتمان. سوف تصبح أية تعهدات محددة بمثابة شروط للموافقة على طلب الائتمان.

3-4 الاشتراطات الإضافية المعمول بها فيما يتعلق بالمشاريع ضمن الفئة أ أو ب

3-4-1 سوف يؤمن المصرف مراجعة وتقييم أية مشاريع يتم تمويلها من قبل المصرف مقابل الاشتراطات الاجتماعية والبيئية التالية:

- قائمة استثناءات المصرف التجاري العراقي الإسلامي لكافة المشاريع (راجع الملحق 2).
- القوانين والأنظمة البيئية والاجتماعية للدولة المضيفة.

- معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل فيما يتعلق بالاستدامة الاجتماعية والبيئية لمعاملات الشركات ومعاملات تمويل المشاريع (راجع الملحق 3).
- الملاحظات الإرشادية حول معايير الأداء المتعلقة بالمؤسسة الدولية للتمويل (راجع الملحق3)
- التوجيهات الإرشادية فيما يتعلق بالبيئة، الصحة والسلامة لمجموعة البنك الدولي) راجع الملحق 3).

فيما يتعلق بمؤسساته التابعة، يتعهد المصرف ببذل كافة الجهود المعقولة لضمان تنفيذ سياسة وإجراءات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية من قبل الجهات التابعة له.

3-4-2 سوف يتم إتباع الإجراءات التالية فيما يتعلق بالمشاريع ضمن الفئة أ أو الفئة ب

3-4-2-1 في المرحلة الأولى من التحري، سوف تقوم وحدة العمل بتطبيق قائمة الاستثناءات الخاصة بالمصرف التجاري العراقي الإسلامي (راجع الملحق 2) على عرض التمويل، وذلك بالتشاور مع مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية. في حال اشتمال العرض على أي نشاط مستثنى، سوف يتم إبلاغ الزبون المحتمل بذلك، وسيتم إنهاء الاعتبارات الأخرى لتمويل العرض. فيما عدا ذلك، سوف يقوم مع مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بتحديد الاشتراطات السارية على المشروع.

3-4-2-2 في حال أقر مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بأن المشروع لا يشتمل على أي نشاط مستثنى، سوف تقوم وحدة العمل بإبلاغ الزبون المحتمل بذلك، وسوف يتخذ المصرف الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة في إطار عملية التقييم.

3-4-2-3 يتعهد مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية (أو يقوم بتعيين مستشار لكي يقو م) باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة بموجب النموذج والتوجيهات الإرشادية الواردة في **الملحق 5**. بالاعتماد على مدى تعقيد المشروع، يمكن أن تكون الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة خاضعة للمراجعة الإدارية، استناداً إلى زيارة أحد مسئولي الائتمان للموقع أو يمكن أن تتطلب مراجعة شاملة من قبل شخص مؤهل فنياً أو مستشار مختص.

3-4-2-4 يجب أن تكون الشركة العميلة قادرة على إبداء التزامها بالاشتراطات المعمول بها. يجب أن يكون إبداء الالتزام وفقاً لما يرضي مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية، على الرغم من إمكانية طلب رأي الغير في ذلك مثل الجهات الإدارية التنظيمية أو المؤسسة الدولية للتمويل. في الأحوال التي لا يمكن فيها إبداء الالتزام، يجب الاتفاق على خطة للإجراءات التصحيحية وذلك بهدف متابعة إجراءات التمويل. يجب أن تنص الخطة على كافة الإجراءات التصحيحية الكفيلة بجعل المشروع ملتزماً بالأنظمة والقوانين. كما يجب الاتفاق على تاريخ ا لإتمام المستهدف لكل إجراء تصحيحي.

3-4-2-5 يجب أن يقدم العملاء المحتملون كافة المعلومات المطلوبة، ويجب أن يقرر مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية ما إذا كان من المتوقع أن يستوفي المشروع الاشتراطات المعمول بها (مع الإجراءات التصحيحية إذا لزم الأمر) قبل أن يشرع المصرف بتمويل المشروع.

3-4-2-6 سوف يتم تقييم الأداء البيئي بشكل سنوي، بما فيه الوضع التنفيذي للإجراء التصحيحي. سوف يكون معيار الأداء هو مدى الالتزام الحالي مقابل الاشتراطات المعمول بها. سوف يتعهد بتقييم الأداء كل من:

أ. الشركات العميلة للمصرف، التي سوف يطلب منها تقديم تقارير سنوية تقر بموجبها باستمرارية "الالتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بالمجتمع والبيئة، سوف يتم متابعة ذلك، حسب الأحوال، من خلال الاستفسارات الإضافية أو المزيد من زيارات المواقع؛

ب. مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الذي يتعهد بتقديم تقارير الأداء إلى الإدارة التنفيذية للمصرف، والمؤسسة الدولية للتمويل، التي سوف يتم إعدادها بالاستناد إلى تقارير الزبون السنوية المقدمة للبنك والإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة والرقابة المطبقة.

3-4-2-7 سوف تشتمل كافة اتفاقات التمويل الإقرارات، الضمانات، والتعهدات المناسبة التي يتم بموجبها الإقرار بالتزام المشاريع في كافة الجوانب الضرورية، باشتراطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالبيئة، الصحة، والسلامة المنصوص عليها بموجب القوانين العامة للدولة والإدارات التنفيذية ويجب إدارتها بموجب أية اشتراطات معمول بها بما فيها الاشتراطات المتعلقة بمعايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل.

3-4-2-8 المعاملات الجماعية: نورد أدناه الإجراءات التي يجب على المصرف إتباعها في حال المعاملة الجماعية لأجل أو تسهيلات القرض المتجدد:

3-4-2-8-1 في حال كان المصرف جهة الترتيب الرئيسية أو جهة الإقراض الرئيسية في معاملة تكتل) لتمويل أكثر من 50% من قرض جماع) ، عندها يجب فيما يتعلق بعملية إقرار المعاملة إتباع سياسة وإجراءات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى المصرف التجاري العراقي الإسلامي المنصوص عليها في البند 3-4 أو 3-5.

3-4-2-8-2 في حال كان المصرف التجاري العراقي الإسلامي يقوم بتمويل أقل من 50% من القرض الجماعي، سوف تبذل وحدة العمل كافة الجهود لضمان أن تكون المعاملة في إطار متطلبات الأداء المعمول بها.

التنظيم والمسئوليات بموجب نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية

3-4-3 يجب اعتبار مدير إدارة المخاطر في الأحوال العادية مدير نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية في المصرف. سوف يخول مدير نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بمراقبة الأمور الاجتماعية والبيئية التي تشتمل عليها عمليات تقييم التمويل، وكذلك بالتوقيع على تقرير الأداء السنوي للشركة فيما يتعلق بنظام الإدارة الاجتماعية والبيئية المقدم إلى المؤسسة الدولية للتمويل.

3-4-4 يجب إقرار أو التحقق من أي تغيير لمدير أو منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية من قبل المسؤول الأول للجنة المخاطر الائتمانية لدى المصرف التجاري العراقي الإسلامي.

3-4-5 سوف تضم مسئوليات مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية ما يلي:

- تنفيذ إجراءات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية في المصرف.
- وفقاً لبذل الجهود اللازمة، تقييم مدى الالتزام بسياسة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية من قبل شركة الزبون المستهدف وذلك بموجب الاشتراطات المعمول بها.
- الإشراف على المشاريع في المحافظ الاستثمارية لضمان استمرارية الالتزام بالاشتراطات المعمول بها.
- حفظ السجلات الخاصة بالمراجعات التي تجرى في إطار نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.
- إعداد تقرير الأداء البيئي السنوي لتقديمه للمؤسسة الدولية للتمويل.

3-4-6 يتعهد مدير/منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بضمان دعم كافة قرارات التمويل بالوثائق المناسبة من خلال بذل كافة الجهود المعقولة (بما فيها بدون حصر، قسم نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية في كل مذكرة ائتمانية نهائية، حسب الأحوال).

3-4-7 يتعهد المصرف كذلك بإخطار المؤسسة الدولية للتمويل في حال وعند مغادرة مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية منصبه، كما يتعهد بتقديم اسم مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الجديد للمؤسسة الدولية للتمويل.

5-3 الموارد والكفاءات

3-5-1 يتعهد مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بالعمل مع الإدارة لضمان الالتزام بالموارد الملائمة للمصرف، الأمر الذي يسمح بالتنفيذ الفعال لسياسة وإجراءات نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية لدى المصرف. سوف يضمن المصرف توفير الموارد الملائمة لإدارة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

3-5-2 يحتاج مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية أن يكون مؤهلاً من الناحية الفنية ليتمكن من بذل الجهود اللازمة لتنفيذ المهام أو مراجعة الأعمال المنفذة من قبل أي استشاري.

3-5-3 يتعهد مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية بالاحتفاظ بملف يضم بيانات استشاري بالبيئة المؤهلين الذين يمكن الاتصال بهم لطلب المساعدة في مباشرة المراجعات البيئية.

6-3 السجلات التي يجب مسكها

3-6-1 تقارير الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة.

3-6-2 سجلات الإشراف فيما يتعلق بنظام الإدارة الاجتماعية والبيئية للمشاريع التي يتم الإشراف عليها.

3-6-3 التقارير المقدمة لإدارة المصرف.

3-6-4 التقارير المقدمة للمؤسسة الدولية للتمويل.

الملحق 1 التصنيف: التعريفات والاشتراطات الخاصة بالتقييم البيئي

الفئة أ:

أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية محتملة شديدة السلبية و/أو آثار مختلفة، لا يمكن تفاديها، أو غير مسبوقة، يعتبر الأثر المحتمل "حساساً" إذا كان من غير الممكن تفاديه (مثل التسبب في خسارة موطن طبيعي أساسي)، التأثير على المجموعات الضعيفة أو الأقليات الإثنية، الاشتمال على النزوح القسري وإعادة التوطين، أو التأثير على مواقع التراث الحضاري. يجب إجراء تقييم شامل للآثار البيئية

الفئة ب:

أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية بسلبيات محتملة محدودة و/أو آثار قليلة العدد، يمكن تحديدها في الموقع بشكل عام، يمكن تفاديها بشكل كبير، ويمكن تحديدها بسهولة بموجب معايير تخفيف المخاطر، في معظم الحالات، يمكن تحديد معايير تخفيف المخاطر مسبقاً بمعايير الأداء، التوجيهات الإرشادية، أو معايير التصميم. تعد الآثار البيئية السلبية المحتملة على السكان أو على المناطق الهامة بيئياً أقل سلبية من المشاريع المندرجة ضمن الفئة أ. على الرغم من عدم وجوب تقييم شامل للآثار البيئية، إلا أنه يجب إجراء تقييم بيئي يركز على الآثار المتوقعة.

الفئة ج:

أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية و/أو آثار ضئيلة أو بدون مخاطر و/أو مؤثرات اجتماعية سلبية تذكر. لا يطلب إجراء أي تقييم بيئي إضافي.

فئة الاستثمارات الأجنبية:

أنشطة العمل التي تشتمل على الاستثمارات ت في الاستثمارات الأجنبية أو من خلال آلية التوصيل التي تشتمل على الوساطة المالية. يمكن أن تكون الحالات كما يلي:

1. في حال وجود إحدى الاستثمارات الأجنبية أو اشتمال المحفظة الاستثمارية المقترحة، أو يتوقع أن تشتمل على انكشاف مالي هام لأنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية محتملة شديدة السلبية أو آثار مختلفة، لا يمكن تفاديها، أو غير مسبوقة.
2. في حال وجود إحدى الاستثمارات الأجنبية أو اشتمال المحفظة الاستثمارية المقترحة، أو يتوقع أن تشتمل أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية بسلبيات محتملة محدودة أو الآثار قليلة العدد، التي يمكن تحديدها في الموقع بشكل عام، يمكن تفاديها بشكل كبير، ويمكن تحديدها بسهولة بموجب معايير تخفيف المخاطر، أو التي تشتمل على عدد محدود وقليل من أنشطة العمل التي تشتمل على مخاطر بيئية أو اجتماعية محتملة شديدة السلبية أو ا لثار المختلفة، التي لا يمكن تفاديها، أو غير المسبوقة.
3. في حال وجود إحدى الاستثمارات الأجنبية أو اشتمال المحفظة الاستثمارية المقترحة على انكشاف مالي لأنشطة العمل التي غالباً ما تكون لها آثار بيئية أو اجتماعية ضئيلة أو بدون أية آثار سلبية تذكر. يجب التحقق من أن الراعي المسؤول عن المشروع مؤهل للقيام ويلتزم بإدارة المراجعات البيئية للمشاريع وإدارة العمليات المتعلقة بها لضمان التزام المشاريع الممولة باشتراطات بيئية محددة.

فئة الإعفاءات

عروض التمويل حسب المحدد بموجب هذا الملحق في الصفحة التالية.

أمثلة

هناك عدة عوامل تؤثر عل ى تصنيف أي مشروع، بما فيها الحجم، الموقع، الحساسية، وحجم الآثار. تعد الأمثلة الواردة أدناه بناء عليه ليست قطعية - على سبيل المثال، يمكن تصنيف بعض الفنادق /المشاريع السياحية ضمن الفئة أ، بدلاً من الفئة ب.

المشاريع المعتادة المندرجة ضمن الفئة أ	
المشاريع التي تؤثر على السكان الأصليين	إنشاء السدود والخزانات
المشاريع التي تشتمل على إعادة توطين المجتمعات/ العائلات	مشاريع الري الكبرى أو المشاريع الأخرى التي تؤثر على تزويد المياه في منطقة معينة.
كافة المشاريع التي تشكل أسباب قلق اجتماعي واقتصادي	المبيدات الحشرية والمبيدات الزراعية: بالإنتاج أو الاستخدام التجاري.
المشاريع التي تشتمل على التطوير المستحفر (مثل الهجرة إلى الداخل).	عمليات التخلص من النفايات المحلية أو الخطرة
المشاريع التي تؤثر على الممتلكات الحضارية (مثل المواقع الدينية والأثرية).	المواد الكيميائية الخطرة: بالتصنيع، التخزين أو النقل التي تتجاوز الحجم الأدنى لها.
المشاريع التي تشتمل على مخاطر مهنية أو صحية عامة	مشاريع تطوير النفط والغاز، بما فيها إنشاء خطوط أنابيب.
الآثار على المواطن الطبيعية المحمية أو المناطق التي تتمتع بتنوع بيولوجي هام بما فيها المستنقعات، الشعب المرجانية وأشجار المنغروف.	المشاريع الضخمة للبنية التحتية، بما فيها تطوير الموانئ والمرافئ، المطارات، الطرق، السكك وغيرها من أنظمة النقل الضخمة.
العمليات المتعلقة بالغابات	صهر المعادن، عمليات السبك والتكرير
التعدين (الكشف والتنقيب)	مشاريع التطوير الحرارية والكهرومائية الضخمة

المشاريع المعتادة المندرجة ضمن الفئة ب	
مصانع البيرة (الجعة)	مشاريع تطوير الفنادق/ السياحة
مصنع الاسمنت	التعدين (صغيرة الحجم)
عمليات منتجات الألبان	طلي المعادن
تصنيع الأغذية	تحديث المصانع القائمة
آليات التصنيع العام	مصانع تصنيع الأخشاب والورق
المستشفيات	مصانع المنسوجات

المشاريع المعتادة المندرجة ضمن الفئة ج	
تطوير البرمجيات	شركات التصنيع
مؤسسات استشارية	تسجيل الأسهم
قطاعات الخدمات	الوساطة في الأسهم
الدعم الفني	

تكون التسهيلات للشركات المتوسطة والكبرى (المندرجة ضمن الخدمات المصرفية المقدمة للشركات) كما يلي:

(1) شركات التجارة (للاستيراد والتصدير) أو الشركات من مقدمي الخدمات، التي نقدم لها تمويل رأس المال العامل أو القروض لأجل بسقف عادي لسعر الفائدة (مثل شراء أو بناء مقر مكتب/ معرض أو شراء ومعدات مكتب أو سيارات).

(2) شركات التصنيع المنخرطة بالعمليات التجارية مسبقاً، التي نقدم لها تمويل الرأسمال العامل أو القروض لأجل بسقف عادي لسعر الفائدة (مثل الليات أو السيارات أو السفن الخ)، إذ سيتم اعتبارها ضمن الفئة ب في الأحوال التي يكون فيها التقييم لتمويل موقع جديد للمرافق أو مصنع سوف يتم تركيب معدات جديدة فيه، بمراعاة التقيد بتقييم مواصفات المصنع والالتزام بقوانين الدولة المضيفة.

(3) شركات التصنيع المنخرطة بالعمليات التجارية مسبقاً، التي تطلب منا تقديم تسهيلات لتمويل تكلفة إنشاء مصنع إضافي أو زيادة القدرة الإنتاجية الحالية (توسعة قطاع السلع البنية)؛ التي تكون فيها المخاطر أقل بالمقارنة مع تمويل المشاريع، إ ذ يكون لدى الشركة عملياتها القائمة بشكل سابق. إذ سيتم اعتبارها ضمن الفئة ب في الأحوال التي يكون فيها التقييم لتمويل موقع جديد للمرافق أو مصنع سوف يتم تركي بمعدات جديدة فيه، بمراعاة التقيد بتقييم مواصفات المصنع والالتزام بقوانين الدولة المضيفة.

(4) شركات المقاولات التي تتولى القيام بأعمال التصنيع أو الأعمال الميكانيكية، الكهربائية، تمديد أنابيب المياه أو أعمال الديكور الداخلي أو الخارجي وعقود مقاولا ت البناء؛ إذ سيتم اعتبارها ضمن الفئة ب في الأحوال التي يكون فيها التقييم لتمويل موقع جديد للمرافق أو مصنع سوف يتم تركيب معدات جديدة فيه، بمراعاة التقيد بتقييم مواصفات المصنع والالتزام بقوانين الدولة المضيفة.

(5) الشركات العقارية التي يقدم لها المصرف تمويلاً لامتلاك ملكية عقارية أو لإنشاء بناية/ فيلا، على الرغم من ذلك، فإن عروض التمويل التي تشتمل بشكل مباشر ويعتمد تمويل المشروع فيها على المشاريع السياحية المتكاملة أو الفنادق/ الشركات السياحية، تندرج ضمن الفئة ب.

المشاريع المعتادة المندرجة ضمن فئة الاستثمارات الأجنبية	
الحدود الائتمانية	شركات رؤوس أموال المشاري ع
حدود الوكالة	شركات الإجارة

العروض المعتادة المندرجة ضمن الإعفاءات	
الخدمات المصرفية الشخصية: القروض المقدمة للأفراد للأغراض الشخصية بصفة قروض إسكان/ سيارات، قروض شخصية/ استهلاكية، بطاقات ائتمانية الخ.	التسهيلات المقدمة للأفراد للاستثمارات في الأوراق المالية أو العقارات المخصصة للتأجير.

الملحق 2 قائمة الاستثناءات

تحدد قائمة الاستثناءات (المستخلصة من قائمة الاستثناءات لدى المؤسسة الدولية للتمويل) أنواع المشاريع التي لا يقوم المصرف التجاري العراقي الإسلامي بتمويلها.

لا يمول المصرف التجاري العراقي الاسلامي المشاريع التالية:

- إنتاج أو التجارة بأي منتج أو نشاط يعتبر غير قانوني بموجب قوانين وأنظمة الدولة المضيفة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية، أو الخاضعة للمحظورات الدولية، مثل المستحضرات الصيدلانية، المبيدات الحشرية، المبيدات الزراعية، المواد التي تساعد على استنزاف طبقة الأوزون، مواد ثنائي الفينيل متعدد الكلور، الحياة البرية، أو المنتجات الخاضعة لاتفاقية (سايتس) اتفاقية الاتجار الدولي بالحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض.
- إنتاج أو التجارة بالأسلحة والذخائر (الحاشية 1).
- إنتاج أو التجارة بالمشروبات الكحولية (باستثناء البيرة والنبيذ) (الحاشية 1).
- إنتاج أو التجارة بالتبغ (الحاشية 1).
- المقامرة، المراقص والمشاريع المشابهة.
- إنتاج أو التجارة بالمواد الإشعاعية. لا يسري هذا على شراء المعدات الطبية، معدات (قياس) ضبط الجودة وأية معدات تعتبر المؤسسة الدولية للتمويل بأن مصدرها الإشعاعي ضئيل و/أو محمية على نحو ملائم.
- إنتاج أو التجارة بألياف الأسبستوس السائبة. لا يسري هذا على شراء واستخدام أغطية الاسمنت من الأسبستوس المتماسك حيث لا تتجاوز نسبة الأسبستوس فيها 20%.
- الصيد بشبكات الجرف في البيئة البحرية باستخدام الشبكات التي يتجاوز طولها 5.2 كم.

سوف يتم تطبيق اختبار المعقولية في حال كانت لأنشطة شركة المشروع آثار هامة على التطوير لكن ظروف الدولة تتطلب تعديل قائمة الاستثناءات.

يجب أن تطبق **كافة الوساطات المالية**، فيما عدا تلك المنخرطة بالأنشطة المحددة أدناه، *الاستثناءات التالية، بالإضافة إلى قائمة الاستثناءات:

- الإنتاج أو الأنشطة التي تشتمل على أي من أنواع العمالة القسرية الضارة أو الاستغلالية (الحاشية 2) / عمالة الأطفال الضارة (الحاشية 3).
- العمليات التجارية لقطع الأشجار لاستخدامها في الغابات الأولية الاستوائية الرطبة.
- إنتاج أو التجارة بالأخشاب أو أي مادة أخرى من منتجات الغابات فيما عدا المنتجات بموجب الإدارة المستدامة للغابات.

*عند الاستثمار في أنشطة التمويل الجزئي، سوف تطبق الوساطة المالية البنود التالية بالإضافة إلى قائمة الاستثناءات:

- الإنتاج أو الأنشطة التي تشتمل على أي من أنواع العمالة القسرية الضارة أو الاستغلالية (الحاشية 2) / عمالة الأطفال الضارة (الحاشية 3).
- الإنتاج، التجارة، التخزين، أو نقل كميات كبيرة من المواد الكيميائية الخطرة، أو استخدام كمية تجارية من المواد الكيميائية الخطرة. تضم المواد الكيميائية الخطرة البنزين، الكيروسين، وغيرها من منتجات النفط.
- الإنتاج أو الأنشطة التي تمس الأراضي المملوكة، أو المطالب بها بموجب حكم قضائي، من قبل السكان الأصليين، بدون موافقة موثقة من هؤلاء السكان.

* في مشاريع تمويل التجارة، حسب طبيعة المعاملات، سوف تطبق الوساطة المالية البنود التالية بالإضافة إلى قائمة الاستثناءات:

الإنتاج أو الأنشطة التي تشتمل على أي من أنواع العمالة القسرية الضارة أو الاستغلالية (الحاشية 2) / عمالة الأطفال الضارة (الحاشية 3).

1. لا يسري هذا على الرعاة المسئولين عن المشاريع غير المنخرطين بشكل جوهري في هذه الأنشطة. يقصد "بغير المنخرطين بشكل جوهري" بأن يكون النشاط المعني تابعاً للعمليات الأساسية المتعلقة براعي مشروع معين.
2. تعني العمالة القسرية كافة الأعمال أو الخدمات، المنفذة بشكل غير طوعي، من قبل أي فرد بموجب التهديد باستخدام القوة أو فرض الجزاءات.
3. يقصد بعمالة الاطفال الضارة عمل الأطفال الذي يعتبر استغلالاً من الناحية الاقتصادية، أو الذي يعرض الأطفال للخطر فيما يتعلق، أو يتعارض مع، تعليم الطفل، أو يكون ضاراً بصحة الطفل، أو بنموه الجسدي، العقلي، الروحي، الأخلاقي، أو الاجتماعي.

الملحق 3

<u>معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل</u>

تشكل معايير الأداء الثمانية التالية) حسب المعمول به من معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل (المعايير التي يجب على المقترضين/ ملاك المشروع أخذها بالاعتبار والالتزام بها خلال مدة سريان التسهيلات المقدمة لهم من قبل المصرف.

معيار الأداء 1: تقييم، وإدارة المخاطر، والآثار البيئية، والاجتماعية.

معيار الأداء 2: شروط العمالة والعمل

معيار الأداء 3: فعالية الموارد ومنع التلوث.

معيار الأداء 4: صحة، سلامة وأمن المجتمع.

معيار الأداء 5: امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسري.

معيار الأداء 6: الحفاظ على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة لموارد الحياة الطبيعية.

معيار الأداء 7: السكان الأصليين.

معيار الأداء 8: التراث الحضاري.

الأغراض الخاصة بكل معيار من معايير الأداء

معيار الأداء 1: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية

- تحديد وتقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للمشروع.

- الالتزام بالتسلسل الهرمي لتخفيف المخاطر للتمكن من توقع وتفادي، أو في الأحوال التي يكون التفادي غير ممكن، التخفيف من حدتها، وفيما يتعلق ببقية الآثار الناشئة، التعويض /التسديد مقابل المخاطر والآثار المرتبة على العمال المتضررين، المجتمعات والبيئة.
- الترويج للأداء البيئي والاجتماعي المتطور للعملاء من خلال الاستخدام الفعال للأنظمة الإدارية.
- التأكد من التعامل مع الشكاوى من المجتمعات المتضررة والمجتمعات الخارجية من الأطراف الأخرى ذات العلاقة، وإدارتها بشكل مناسب
- الترويج والتوفير لوسائل انخراط المجتمعات المتضررة بشكل ملائم خلال مدة دورة المشروع فيما يتعلق بالأمور التي من المحتمل أن تؤثر عليها، والتأكد من الإفصاح عن ونشر المعلومات البيئة والاجتماعية ذات العلاقة.

معيار الأداء 2: شروط العمالة والعمل

- الترويج للمعاملة العادلة وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص المتاحة للعمال.
- وضع، الحفاظ على، تطوير أسس علاقة إدارة العمال.
- الترويج للالتزام بقوانين العمل المحلية وقوانين العمالة.
- حماية العمال، بما فيهم الفئات الضعيفة من العمال مثل الأطفال، المهاجرين، العمال المنخرطين بالعمل من قبل الغير، والعمال بموجب سلسلة التوريد الخاصة بالزبون.
- الترويج لظروف العمل المهني والصحي، والحفاظ على صحة العمال.
- تفادي استخدام العمالة القسرية.

معيار الأداء 3: فعالية الموارد ومنع التلوث

- تفادي أو الحد من الآثار السلبية على صحة الإنسان وعلى البيئة وذلك من خلال تفادي أو الحد من التلوث الناشئ من أنشطة المشروع.
- الترويج أكثر للاستخدام المستدام للموارد، بما فيها الطاقة والماء.
- الحد من انبعاثات الغازات الدفيئة المتعلقة بالمشروع.

معيار الأداء 4: صحة، سلامة وأمن المجتمع

- توقع وتفادي الآثار السلبية على صحة وسلامة المجتمع المتضرر خلال مدة المشروع في الأحوال الاعتيادية وغير الاعتيادية على حد سواء.
- ضمان حماية الموظفين والممتلكات بموجب مبادئ حقوق الإنسان ذات العلاقة وبمراعاة تفادي أو الحد من المخاطر على المجتمعات المتضررة.

معيار الأداء 5: امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسري

- تفادي، وفي الأحوال التي يتعذر فيها تفادي ذلك، الحد من النزوح من خلال استكشاف تصاميم بديلة للمشاريع.
- تفادي الإخلاء الإجباري.

- توقع وتفادي، أو في الأحوال التي يتعذر فيها تفادي ذلك، الحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية الناشئة من امتلاك الأراضي، أو القيود على استخدام الأراضي وذلك من خلال ما يلي: (1) تأمين التعويض عن خسارة الأصول بسعر إحلالها و (2) التأكد من تنفيذ أنشطة إعادة التوطين بمراعاة الإفصاح المناسب عن المعلومات، التشاور والمشاركة المخطر عنها للأطراف المتضررة.
- تطوير، إعادة تأمين، سبل ومستويات المعيشة للأشخاص النازحين.
- تحسين الظروف المعي شية للأشخاص النازحين فعلياً من خلال توفير السكن المناسب مع تأمين الامتلاك المن في مواقع إعادة التوطين

معيار الأداء 6: الحفاظ على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة لموارد الحياة الطبيعية

- حماية والحفاظ على التنوع الحيوي.
- الحفاظ على المنافع من خدمات النظام البيئي.

الترويج للإدارة المستدامة لموارد الحياة الطبيعية من خلال إتباع الممارسات التي تجمع ما بين متطلبات المحافظة على البيئة وأولويات التطوير.

معيار الأداء 7: السكان الأصليين

- ضمان أن تعزز عملية التطوير المراعاة التامة لحقوق الإنسان، كرامته، تطلعاته، ثقافته، وسبل العيش التي تعتمد على الموارد الطبيعية فيما يتعلق بالسكان الأصليين.
- توقع وتفادي الآثار السلبية للمشاريع على مجتمعات السكان الأصليين، أو في الأحوال التي يتعذر فيها تفادي ذلك، الحد من و/أو التعويض عن هذه الآثار.
- الترويج لمنافع وفرص التطوير المستدام للسكان الأصليين على نحو مناسب ثقافياً.
- وضع والحفاظ على العلاقات القائمة المستندة إلى التشاور والمشاركة المخطر عنها مع السكان الأصليين المتضررين من أي مشروع في خلال عمر المشروع.
- التأكد من الموافقة الحرة، المسبقة والمخطر عنها لمجتمعات السكان الأصليين المتضررة في حال استمرار الظروف المحددة بموجب معيار الأداء هذا.
- احترام والحفاظ على ثقافة، معرفة، وممارسات السكان الأصليين.

معيار الأداء 8: التراث الحضاري

- حماية التراث الحضاري من الآثار السلبية الناشئة من أنشطة المشروع ودعم الحفاظ عليه.
- ترويج المشاركة المتكافئة في المنافع من استخدام التراث الحضاري.

الملاحظات الإرشادية حول معايير الأداء المتعلقة بالمؤسسة الدولية للتمويل

تقديم الإرشاد حول الفحص مقابل معايير الأداء:

يجب فحص المشاريع مقابل قائمة الاستثناءات، القوانين المحلية المعمول بها فيما يتعلق بالمجتمع والبيئة ومعايير الأداء المعتمدة على حجم المشروع والمخاطر التي يتعرض لها. تهدف هذه الملاحظات الإرشادية إلى مساعدة المصرف على مراجعة المشاريع التي تحتاج إلى فحص مقابل القوانين المحلية بموجب نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية، نرفق بموجبه نموذج من ورقة الإرشاد – الملحق 6.

تعتبر الملاحظات الإرشادية وثائق مرفقة بمعايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل وتوفر إرشاداً إضافياً للعملاء في تنفيذ مهامهم ومسئولياتهم الموكلة إليهم بموجب هذه المعايير.

التوجيهات الإرشادية العامة حول البيئة، الصحة والسلامة

تعد التوجيهات الإرشادية حول البيئة، الصحة والسلامة وثائق للرجوع إليها من الناحية الفنية مع ذكر أمثلة عامة وأخرى خاصة بالقطاع الصناعي فيما يتعلق بالممارسات الدولية الجيدة في المجال الصناعي، تشتمل التوجيهات الإرشادية المتعلقة بالبيئة، الصحة والسلامة على مستويات الأداء، والمعايير التي تعد بشكل عام قابلة للتحقيق بموجب التسهيلات الجديدة من خلال التقنية الموجودة بأسعار معقولة.

تهدف هذه التوجيهات الإرشادية العامة حول البيئة، الصحة والسلامة لاستخدامها معاً إلى جانب التوجيهات الإرشادية المتعلقة بالبيئة، الصحة والسلامة للقطاع الصناعي، مما يوفر الإرشاد للمستخدمين حول المسائل المتعلقة بالبيئة، الصحة والسلامة في قطاعات صناعية معينة.

الملحق 4

تقرير الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة (السارية على الفئتين أ أو ب)

اسم المقترض:	
تشكيل المقترض:	
تاريخ التأسيس:	
وصف مختصر لكافة الأنشطة التي يتعهد المقترض بتنفيذها مع ذكر مكان/ موقع هذه الأنشطة:	
تاريخ الزيارة المتعهد بها من قبل وحدة العمل:	
أسماء مسئولي المقترض:	
أسماء مسئولي المصرف:	

الجزء 1- نبذة عامة

تفاصيل المشروع/ العرض مثل وصف المشروع، إعدادات الموقع والبيئة، متطلبات الأراضي.

الجزء 2- التقييم

(1) هل تندرج أنشطة المقترض ضمن قائمة الاستثناءات من الأنشطة لدى المؤسسة الدولية للتمويل؟

نعم/ لا

إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى ذكرها بالتفصيل.

(2) تقييم متطلبات المشروع مقابل وثائق المؤسسة الدولية للتمويل التالية:

1. معايير الأداء الخاصة بالمؤسسة الدولية للتمويل.
2. الملاحظات الإرشادية حول معايير الأداء المتعلقة بالمؤسسة الدولية للتمويل.
3. إجراءات المراجعة المتعلقة بالبيئة والمجتمع.
4. التوجيهات الإرشادية العامة حول البيئة، الصحة والسلامة.

(3) الحصول على وذكر القوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بأمور المجتمع، البيئة، الصحة والسلامة، حسب الساري على المقترض؛
للمساعدة، يرجى الإشارة إلى التوجيهات الإرشادية المرفقة والملخصة أدناه:

(1) الالتزام بالاشتراطات المعمول بها

(قائمة الاستثناءات، الاشتراطات التنظيمية المحلية)، سياسات الحماية إذا لزم الأمر.

(2) المسائل البيئية

التلوث الهوائي، التلوث المائي، النفايات الصلبة والخطرة، الضوضاء، صحة وسلامة الموقع، إدارة المواد الكيميائية الخطرة والحالات الطارئة، أمور التغير المناخي

(3) تخزين واستخدام الموارد

الماء، مواد البناء وغيرها.

(4) الجهات المتلقية الحساسة

المستوطنات البشرية المحلية، المناطق المحلية الحساسة بيئياً، المواقع التي تتمتع بأهمية حضارية.

(5) المسائل الاجتماعية

امتلاك الأراضي، إعادة التأهيل والاستيطان، الموافقة الحرة المسبقة والمخطر عنها للسكان الأصليين، الآثار المترتبة على سبل العيش، الرأي العام والتشاور

(6) علاقات العمل

عدم انخراط العمالة القسرية أو عمالة الأطفال، الآثار المترتبة على حقوق الإنسان، الالتزام بقوانين العمل المحلية.

(7) التشاور والإفصاحات المحلية حول المشروع

(8) أمور محددة أخرى خاصة بالمشروع

(4) هل التزم المقترض بهذه القوانين والأنظمة؟ نعم/ لا

في حال كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى إرفاق إقرار المقترض بذلك بهذا الخصوص.

في حال كانت الإجابة بالنفي، يرجى ذكر التفاصيل المتعلقة بهذا الخصوص.

(5) يعتمد تقييم وحدة العمل على الزيارة المتعهد بها في موقع عمل الأنشطة الخاصة بالمقترض، الالتزام المرضي.

الالتزام بالمبادئ في نطاق التطوير.

لا يحقق الالتزام جزئياً.

الالتزام غير المرضي.

(6) التوصية والتوقيع من قبل وحدة العمل.

(7) الملاحظات والتوقيع من قبل مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية حول ما يلي:

- إدارة نظام الإدارة البيئية/ خطة الإجراءات التصحيحية.
- تعهدات/ شروط التمويل.

ملاحظة: يجوز أن يشترط مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الإقرار بتعهد معين في حال اعتبر ذلك ملائماً، بالاستناد إلى التقييم

الملحق 5
تقرير الإجراءات اللازمة للحفاظ على المجتمع والبيئة) السارية على الفئتين ج أو الاستثمارات الأجنبية)

اسم المقترض:	
تشكيل المقترض:	
تاريخ التأسيس:	
وصف مختصر لكافة الأنشطة التي يتعهد المقترض بتنفيذها مع ذكر مكان/ موقع هذه الأنشطة:	
تاريخ الزيارة المتعهد بها من قبل وحدة العمل:	
أسماء مسئولي المقترض:	
أسماء مسئولي المصرف:	

الجزء 1- نبذة عامة

نبذة عامة للشركات، أنشطة عملها، الموقع .... الخ.

الجزء 2- التقييم

(1) هل تندرج أنشطة المقترض ضمن قائمة الاستثناءات من الأنشطة لدى المؤسسة الدولية للتمويل؟ نعم/ لا

إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى ذكرها بالتفصيل.

(2) الحصول على وذكر القوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بأمور المجتمع، البيئة، الصحة والسلامة، حسب الساري على المقترض،

(3) هل التزم المقترض بهذه القوانين والأنظمة؟ نعم/ لا

في حال كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى إرفاق إقرار المقترض بذلك بهذا الخصوص.

في حال كانت الإجابة بالنفي، يرجى ذكر التفاصيل المتعلقة بهذا الخصوص.

(4) يعتمد تقييم وحدة العمل على الزيارة المتعهد بها في موقع عمل الأنشطة الخاصة بالمقترض، الالتزام المرضي.

الالتزام بالمبادئ في نطاق التطوير.

لا يحقق الالتزام جزئياً.

الالتزام غير المرضي.

(5) التوصية والتوقيع من قبل وحدة العمل.

(6) الملاحظات والتوقيع من قبل مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية حول ما يلي:

إدارة نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية/ خطة الإجراءات التصحيحية.

تعهدات/ شروط التمويل.

ملاحظة: يجوز أن يشترط مدير/ منسق نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية الإقرار بتعهد معين في حال اعتبر ذلك ملائماً، بالاستناد إلى التقييم

الملحق 6

نموذج من ورقة الإرشاد حول الفحص مقابل معايير الأداء:

يجب فحص المشاريع مقابل قائمة الاستثناءات، القوانين المحلية المعمول بها فيما يتعلق بالمجتمع والبيئة ومعايير الأداء المعتمدة على حجم المشروع والمخاطر التي يتعرض لها، تهدف هذه الملاحظات الإرشادية إلى مساعدة المصرف على مراجعة المشاريع التي تحتاج إلى فحص مقابل القوانين المحلية بموجب نظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

<u>التقييم الاجتماعي والبيئي والنظام الإداري</u>

- برنامج التقييم الاجتماعي والبيئي والنظام الإداري
  - هل لدى الشركة نظام إداري موضع التنفيذ لتحديد الآثار البيئية والاجتماعية والمخاطر التي تتعرض لها عملياتها؟ هل يحدد النظام معايير تخفيف المخاطر ومعايير الأداء التي تحدد الآثار والمخاطر المرتبطة بعملياتها؟ (على سبيل المثال، ضمان الجودة، الأمور المتعلقة بالبيئة والصحة والسلامة والمجتمع، الصحة والسلامة المهنية).
  - ما هو عدد المرات التي تراجع فيها الشركة وتقوم بتحديث نظامها؟
  - هل لدى الشركة موارد مخصصة لدعم ذلك؟
  - هل لدى الشركة أية شهادات متعلقة بأفضل الممارسات (الأيزو الخ)؟
- **التنظيم**
  - هل هناك أشخاص يتولون مسئولية تنفيذ النظام الإداري؟
- **التدريب**
  - هل لدى الشركة برامج تدريبية موضع التنفيذ للأشخاص المسئولين؟
- **انخراط المجتمع**
  - هل لدى الشركة إجراءات خاصة بانخراط المجتمع فيما يتعلق بالمجتمعات المتضررة بمراعاة توافقها مع القانون المحلي؟
  - هل لدى الشركة آلية محددة موضع التنفيذ للتعامل مع الشكاوى فيما يتعلق بالمجتمعات المتضررة؟
- **المراقبة**
  - هل لدى الشركة إجراءات موضع التنفيذ لمراقبة أداء النظام الإداري؟
- **إصدار التقارير**
  - هل يتم إصدار تقارير ملائمة تشتمل على المعلومات البيئية والاجتماعية بشكل دوري داخلياً إلى الإدارة العليا والأطراف ذات العلاقة.

<u>شروط العمالة والعمل</u>

- **سياسة وإدارة الموارد البشرية**
  - هل لدى الشركة سياسة خاصة بالموارد البشرية؟ هل هي مفهومة بوضوح ويمكن الاطلاع عليها بسهولة من قبل كافة الموظفين؟ هل تشتمل على معلومات حول الحقوق بموجب القانون المحلي للعمالة والعمل؟
  - هل قامت الشركة بتوثيق بنود وشروط العمل وإبلاغ كافة الموظفين المتعاقدين بشكل مباشر بها؟ هل يشتمل ذلك على التوجيهات الإرشادية حول ساعات العمل، إجراءات ساعات العمل الإضافية، دفع الأجور، أنواع العقود، عدد مرات المدفوعات والإجازات المرضية وإجازات الوضع؟
  - هل تخضع البنود والشروط لأية اتفاقية جماعية مع العمال؟
  - هل قامت الشركة بتنفيذ آلية خاصة للتعامل مع الشكاوى يتم بموجبها مراجعة ومعالجة شكاوى الموظفين؟

- **التنظيم العمالي**

- هل تلتزم الشركة بتنفيذ القانون المحلي من خلال السماح للعمال بتشكيل والانضمام للمنظمات العمالية والمساومة الجماعية؟
- هل تشتمل على منظمة عمالية أو نقابة عمالية؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، متى تم تشكيلها؟ ما هي نسبة أعضائها من القوى العاملة؟ هل يتم تخويل الأعضاء بمزايا خاصة؟

- **عدم التمييز وتكافؤ الفرص**

- هل تتمتع الشركة بإجراءات شفافة موثقة فيما يتعلق بالانضباط، الأداء وإجراءات التعامل مع الشكاوى لضمان عدم اتخاذ قرارات العمل بناء على اعتبارات شخصية غير مرتبطة بمتطلبات العمل؟ هل لدى الشركة أية سياسات استخدام تفضيلية موضع التنفيذ؟

- **حماية القوى العاملة**

- هل تضمن الشركة عدم استخدام عمالة الأطفال أو العمالة القسرية بشكل مباشر، أو من خلال المقاولين أو بموجب سلسلة التوريد؟ هل تطلع الشركة على أعمار كافة الموظفين؟ هل تضمن الشركة عدم استخدام العمال اليافعين) ممن تتراوح أعمارهم بين15-18 عاماً (في الأعمال الخطرة؟ هل تضمن الشركة عدم استخدام المقاولين والموردين لعمالة الأطفال أو العمالة القسرية؟

- **الصحة والسلامة المهنية**

- هل توفر الشركة لموظفيها بيئة العمل الأمنة والصحية؟ هل يشتمل ذلك على تزويد العمال بمعدات الحماية الشخصية وتفويض العمال باستخدامها؟ هل يقوم العمال بمناولة المواد الكيماوية والأسمدة في نطاق عمليات الشركة؟ هل اتخذت الشركة الخطوات الكفيلة للوقاية من وقوع الحوادث، الإصابات، والأمراض من خلال التقليل من أسباب هذه المخاطر؟
- هل تقوم الشركة بإدارة الرقابة والفحوصات اللازمة لضمان سلامة العمال؟ وهل يشتمل ذلك على تعرض البيئة المحيطة ومكان العمل للضوضاء، إضاءة مكان العمل، جودة الهواء ودرجات الحرارة حسب المعمول به؟
- هل لدى الشركة برامج تدريبية للعمال موضع التنفيذ فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية؟
- هل لدى الشركة خطط خاصة بالحريق، الحياة والسلامة، إذا كانت ذات علاقة؟

<u>الوقاية من التلوث والحد منه</u>

- **الوقاية من التلوث، الحفاظ على الموارد وفعالية الطاقة**

- تقديم البيانات حول استخدام موارد الشركة، بما فيها الموارد والتقديرات المتعلقة بالاستخدام اليومي للطاقة والمياه.
- هل تراقب الشركة انبعاثات الهواء والماء؟ هل تتم مراقبة جودة الهواء في البيئة المحيطة للموقع؟
- هل تطبق الشركة أساليب الوقاية من التلوث الخاصة بالمشروع والآليات الرقابية على ذلك بمراعاة توافقها مع القانون المحلي؟

- **إدارة النفايات**

هل لدى الشركة إجراءات خاصة بالتخزين، المناولة والتخلص من النفايات الصلبة؟ هل يشتمل ذلك على آليات إدارة النفايات بمراعاة توافقها مع القانون المحلي؟

- **المواد الخطرة**

هل لدى الشركة إجراءات خاصة بالتخزين، المناولة والتخلص من المواد الخطرة بمراعاة توافقها مع القانون المحلي؟

- **الاستعداد لحالات الطوارئ وكيفية الاستجابة لها**

هل لدى الشركة خطة خاصة بمنع وقوع الحالات الطارئة، الاستعداد، والاستجابة لها عند وقوعها؟

صحة وسلامة وأمن المجتمع

- **صحة وسلامة المجتمع**

هل توجد مجتمعات في المحيط المجاور لمنشآت الشركة؟ هل تراعي الشركة اعتبارات المجتمع، الصحة والسلامة في إطار عملياتها؟ هل تأخذ اشتراطاتها بالاعتبار بنيتها التحتية، وسلامة معداتها وتسرب المواد الخطرة، اعتبارات النقل والتخلص من النفايات، استخدام الموارد الطبيعية وتعرض المجتمع للأمراض؟

هل قامت الشركة بتعيين مسئولي اتصال في المؤسسة ليتولوا مسئولية استلام والرد على الاستفسارات، المخاوف والشكاوى المقدمة من قبل المجتمعات المجاورة أو الأطراف ذات العلاقة؟

- **الاستعداد للحالات الطارئة والاستجابة لها**

هل لدى الشركة خطة يتم بموجبها الاستعداد للحالات الطارئة والاستجابة لها وتأخذ بالاعتبار المخاطر والآثار الناشئة من أنشطة المشروع على المجتمعات المحلية؟

- **متطلبات موظفي الأمن**

- هل لدى الشركة موظفو أمن لتقديم الخدمات الأمنية في منشآتهم؟ في حال كانت الإجابة بالإيجاب، هل تشتمل بنود العقد على التوجيهات الإرشادية حول كيف يجب أن يتفاعل موظفو الأمن مع المجتمعات في المحيط المجاور للمنشآت؟
- هل يتم تسليح موظفي الأمن؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، هل قامت الشركة بتوفير التدريب حول السلوك المناسب فيما يتعلق بالعمال والمجتمعات المجاورة؟

امتلاك الأراضي وإعادة التوطين القسري

- **تصميم المشروع**

- هل هناك أي امتلاك أراضٍ للاستثمار المقترح؟ في حال كانت الإجابة بالإيجاب، ما هو الاستخدام السابق للأرض، وكيف تم امتلاك الأرض؟ هل تمت إدارة امتلاك الأرض من قبل الحكومة؟

- **التعويضات والمنافع للأشخاص النازحين**

- هل كان هناك أية عمليات للنزوح الفعلي و/أو الاقتصادي وإعادة التوطين نتيجة امتلاك الأرض الخاصة بهذا المشروع؟ في حال كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات تفصيلية فيما يتعلق بنوع النزوح والأشخاص النازحين والمجتمعات النازحة.
- هل قامت الشركة بتأمين انخراط الأشخاص النازحين والمجتمعات النازحة و/أو هل قامت بتوفير الفرص لاشتقاق مزايا تطوير المشاريع المناسبة من المشروع؟ إذا كانت الإجابة بالإيجاب، يرجى تقديم التفاصيل

- **التشاور وآلية تقديم الشكاوى**

- هل قامت الشركة بالإفصاح عن كافة المعلومات ذات العلاقة، التشاور مع الأشخاص المتضررين والمجتمعات المتضررة، وتسهيل مشاركتهم المخطر عنها في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بإعادة التوطين؟

- **التخطيط والتنفيذ لإعادة التوطين**

- هل قامت الشركة بتحديد الأشخاص الذين سيتم نزوحهم بسبب المشروع، والأشخاص المؤهلين للتعويض والمساعدة من خلال الإحصاء السكاني الأساسي بالاستعانة بالبيانات الأساسية الاجتماعية والاقتصادية المناسبة؟ هل قام الإحصاء السكاني بتحديد وضع الأشخاص النازحين بموجب حقوقهم القانونية أو للمطالبة بأراضٍ؟
- هل قامت الشركة بإعداد خطة عمل لإعادة التوطين؟
- هل قامت الشركة (عند وقوع النزوح الاقتصادي وليس الفعلي) بوضع إجراءات لتقديم تعويضات أو أية مساعدة أخرى تعد حقاً للأشخاص المتضررين أو المجتمعات المتضررة؟

<u>الحفاظ على التنوع الحيوي والإدارة المستدامة لموارد الحياة الطبيعية</u>

- **حماية والحفاظ على التنوع الحيوي**

- هل قامت الشركة بتحديد ومعالجة الآثار المترتبة على التنوع الحيوي في إطار عملياتها؟
- هل تقوم الشركة بإدارة أية عمليات في المناطق المحمية قانونيا؟ في حال كانت الإجابة بالإيجاب، هل قامت الشركة بوضع الاشتراطات الخاصة بالمناطق المحمية قانونياً بمراعاة توافقها مع القانون المحلي؟

- **إدارة واستخدام الموارد الطبيعية المتجددة**

- هل قامت الشركة بتحديد الموارد الطبيعية المتجددة التي سوف تستخدمها، وهل تلتزم بإدارتها على نحو مستدام بمراعاة القانون المحلي؟

- **السكان الأصليون**
  - **تفادي الآثار السلبية**

- هل يتوقع تأثر السكان الأصليين سلبياً نتيجة لعمليات المشروع؟ هل قامت الشركة بموجب إجرائها تقييم الآثار البيئية والاجتماعية بتحديد الآثار السلبية المترتبة على السكان الأصليين، وتحديد الأساليب الكفيلة بتفاديها، إن وجدت ؟

  - **الآثار المترتبة على استعمال الأراضي التراثية أو المعتادة**

- هل قامت الشركة بإخطار السكان الأصليين بحقوقهم بموجب القوانين المحلية، بما فيها ما يتم بموجبه تحديد الحقوق التراثية/ المعتادة المعترف بها؟

- **التراث الحضاري**
  - **حماية التراث الحضاري في تصميم المشاريع وفي التنفيذ**

- هل يقع المشروع في منطقة يتوقع أن تشتمل على تراث حضاري؟ هل يمكن أن يؤثر المشروع على التراث الحضاري؟